mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}797{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين امنوا بك بربي ولسنة نبيهم حتى اتأمروا اليقين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم واسار في منهجهم. اما بعد فنحن الان ايها الاخوة في الغالب في اخر درس من دروس كتاب الايمان وهو اخر ما - 00:00:22

الله بمباحث جامع الايمان وهو اخر ايضا باب في ذلك اذا فرغنا منه ان شاء الله ننتقل بعد الك الى باب يقاربه ويشابهه الا وهو باب النذور. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:52

رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام - 00:01:12

قام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما. قال كتاب الايمان قال باب جامع الايمان قال فصل قال رحمه الله والفراق ما عده الناس فراقا كالفرقة في البيع وغيره هو المؤلف يربح - 00:01:32

هذا بما سبق. يعني رجل له حق على شخص ثم بعد ذلك يحلف بالله الا تفارقني حتى استوفي حقي وفق الصيغتين اللتين اوردهما المؤلف وما جاء فيهما من اختلاف. الان المؤلف رحمه الله - 00:01:52

عليكم ما هي الفرقة؟ هل هناك وصف محدد للفرقة؟ او ما اصطلح عليه الناس وتعارفوا عليه انه فرقان ثم بعد ذلك ردنا الى البيع وغيره. والبيع تذكرون مر بنا منذ زمن طويل والعلماء - 00:02:12

مختلفون هل المراد بالفرقة الفرقة بالابدان؟ كنت مع شخص فذهب كل واحد الى جهة هذا لا شك هو الفراق بالابدان اول فراق بالاقوال الراجح هو الفراق بالابدان وهذا هو كذلك. الغالب المراد هنا فيما يتعلق بالحب - 00:02:32

حقوق في باب الايمان. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وما الحلف ليظربنه عشرة اسواق فجمعها وضربه بها ضربة واحدة لم يضر. يعني شخص حلف على عبد الله او ابن - 00:02:52

تاهة وزوجة على ان يضربها عشرة اسواق ومعروف عشرة الاصوات هي واحد اثنان ثلاثة الين تنتهي عشرة ولا يشترط ان تكون الاصوات متنوعة بل بصوت واحد لكن هل له ان يجمعها مرة واحدة كما - 00:03:12

فعل ايوب عليه السلام مع زوجته وخذ بيدك رزقا فاضرب بي ولا تحنن انا وجدناه انا وجدناه اذا هل له ان يفعل ذلك او لا؟ هذه مسألة فيها خلاف يريد المؤلف رحمه الله - 00:03:32

قال ومن حلف ليضربنه عشرة اسواط فجمعها وضربه بها ضربة واحدة لم يبقى لماذا؟ لانها ضربة واحدة. مضرب عشرة اسواط ولذلك لو احدنا ذهب مثلا ايران بالجمرة فجمع السبع مرة واحدة ورمى بها الشاخص هذي تعتبر واحدة - 00:03:52

وعليه ان يتممها بستر تبلغ السقف اذا هنا هذه ضربة واحدة قال لان السوط اقيم مقام المصدر. انظروا ردا المؤلف لان بحثنا لا يزال في اللغة تعال لان الصوت اقيم مقام ماذا الظرب؟ يعني اقيمت الصفة مقام الموصوف - 00:04:18

فاذا حلف يضربنه عشرة اسواط يعني المرور ضربات عشرة اسواق يعني يضربه عشر ضربات اذا هو مفعول مطلق عرف المصدر واقيم اقيمت الصفة مقامه تقول ماذا ضربته شديدا يعني ضربا شديدا فحذفها الموصوف - 00:04:43
واقامت الصفة مكانه وهذا معروف في اللغة في المصادر قال لان الصوت اقيم مقام المصدر تقديره عشر تقديره عشر ضربات بسوط. اذا هناك مقدر هناك محذوف تقديره عشر يعني لاضربنه عشر ضربات - 00:05:09
لماذا يضربوا؟ يضربوا بيده برداء بحديدة قال بسوط فحذف ماذا الضربات واقام؟ قال ليظربنه بسوط. اذا هناك تقدير. اذا ما دام هناك تقدير وهناك ضربات والضربات جمع اذا لا يكفي ان يجمع ماذا اسواطا عشرة ويضربها مرة واحدة لان هذه في اللغة تسمى ضربة - 00:05:31
قال ولذلك لم يلزمه الظرب بعشرة اسواط. يقول المؤلف ليس معنى هذا انه يلزم ان يضرب بعشرة اصوات لماذا؟ من اخذ ضربات بسوط عشر ضربات بسوط يعني يضربه عشر ضربات بسوط. هنا قال لا يلزمه ماذا ان يطربه بعشرة اصفار لانه قال بصوت - 00:05:59
ولكن المهم ان يلقي الصوت عليه ماذا عشر مرات قال ولا يبر الا بضرب يؤلم. ولا يضر الا بضرب يؤلم. يعني مؤلم وهذا هو مذهب ايضا الحنفية والمالكية الجمهور وخالف في ذلك الامام الشافعي رحمه الله تعالى فقال لا يشترط الى لان الضرب الم او لم يؤلم هو يسمى ظرب - 00:06:27
لا يخرج عن كونه غربة. فلا ينبغي ان يقيد بان يكون مؤلم. ولكن الاصل المقصود من الضرب ماذا؟ هو التأديب والتأديب لا يكون بان تأتي بصوت فتنفض الغبار عن تغوي هذا ما لا يفيد - 00:06:57
اذا لا بد ان يكون للصوت اثر يعني يوجد لام لكن لا يكون ضربا مبرحا شديدا يترتب عليه ظربا لا المهم ان يحس به المضروب هناك ما رأيتم في الحدود فانها تجمع الشماريخ كما فعل - 00:07:12
ايوب عليه السلام في ضرب زوجته قال ولا يضر الا بضرب يؤلم لان هذا في العرف يقصد به التأليم. ها هذا في العرف درجة عن اين العرف؟ ما المراد بالظرب؟ هل المراد بالظرب فقط ان تمس جسده؟ او يقصد بالظربة - 00:07:31
التأديب والتأديب يحصل بماذا؟ اما بشيء من القول يردع وربما يقول الكلام واحيانا انفع من الظرر لان من الناس من يتأثر بالكلمة اشد مما يتأثر بالضرب بالسياط قال لان هذا في العرف ولذلك الشاعر يقول وظلم ذوي القربى اشد مضاضة على المرء من واقع الحساب المهنن يعني - 00:07:49
القريب اذا ظلمك تجده ثقلا في ظلمه. وتجد شدة ووقعا مؤلما على نفسك بخلاف البعير لا تستغرب تقول بعيد ولذلك يقول وظلم ذوي القربى اشد مضاضة يعني اشد مضيا في نفس الانسان من مضي السيف مع انه لا احد - 00:08:17
من السيف في ذلك قال لان هذا في العرف يقصد به التأليم فانصرفت اليمين اليه كما لو صرح به قال فان مات المحلوف عليه قبل ظربه. يعني مات الذي حلف على ان يظرب. قبل الظاء - 00:08:37
او حلف ليشربن ليشربن ماء فتبددا. ما معنى تبدد؟ يعني انكسر مال الكاس سقط او تبخر او جاء طفل فالقى ما في الكاس او اصابه انسان بقدم او يده فانسكب ما في الاناء او او الكوب ماذا يفعل - 00:08:58
او مات الحالف او الحالف مات والمحلوف موجود او مات الحالف بعد الفعل حمد. قيده بعد امكان ان يؤديه. مثلا حلف ليظربنه اليوم اولا يقيم الظرب عليه فمات في اليوم التالي. اذا هو حلف بعد ماذا ان تقرر وقت الظرب - 00:09:20
قال حنف لانه فاته المحلوف عليه بعد امكانه فحنف. بعد امكانه القيام به ولما لم يقم به يحنث كما لو حلف ليح العام افاته الحج. كما لو حلف ليحجن هذا العام. يعني انتم تعلمون سيأتي الكلام في النظر - 00:09:48
يعني يبين اكثر ان الانسان احيانا ينظر لماذا ليدفع نفسه. لذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ما نهى عن النذر كما سيأتي وقال انه لا يأتي بخير انما يستخرج به من البخيل. بعض الناس فيه شح وبخل يصعب عليه ان يخرج الرياء. وبعض الناس تجده كالريح يخرج - 00:10:11

كثير ولا يضر ولا يتأثر لانه اخرج ما دام في طاعة الله لكن هذا البخيل الممسك تجد انه يريد ان يرغم نفسه ها يعني يحاول ان يسير في ركب الصالحين حتى ولو بالقوة في حلف - 00:10:33

ولانه مستقيم ملتزم فتجد ينذر لله فحينئذ يخرج ذلك الشيء قال وان تلف المحلوف عليه قبل الامكان حنث لما ذكرنا المسألة ذي فيها خلاف. نعم. قال ويتخرج الا يحنث. وهذا هو مذهب الجمهور ويتخرج يعني في المذهب. يقول المؤلف يمكن تخريج - 00:10:50

قول في الادب على هذا وهذا هو مذهب الجمهور انه لا يحلف انه خلاص لا يكلف الله نفسا الا وسعها حلفت على شيء وانتهى ليس بيدك لماذا تحلف قال ويتخرج الا يحنث - 00:11:16

لانه عجز بغير فعله اشبه المكره قال وان حلف ليظربنه في غد مات العبد اليوم ففيه وجهان. ايضا مثل الاولى يعني يحنث او لا يحنث والافرظ انه لا يحنث لانه مات - 00:11:31

ومات قبل ان يطبق لم يفرط حتى نقول يحنث لانه اخر؟ لا قال فمات العبد اليوم ففيه الوجهان قال وان مات الحالف اليوم فلا حنث عليه. لماذا؟ لانه خلاص انقطعت يمينه بموته فارق الدنيا - 00:11:51

ما بعد الموت انما هو حساب عن الاعمال. نعم قال فلا حنثى عليه لانه لم يثبته فعله في وقته الا بعد خروجه عن اهلية التكليف. اهلية التكليف ما هي؟ الموت. لان الميت ليس بمكلف - 00:12:10

فهو مكلف المجنون وغير مكلف حتى يعقل والصغير غير مكلف والنائم كذلك وايضا الميت يعني القصد وغير مكلف في حال ان طعمتها. لان الاخرة دار ماذا؟ دار جزاء. اما دار العمل - 00:12:29

فقد انتهت وودعها قال وان ضربوا وان ضربه اليوم لم يبر لماذا؟ على اساس انه قدم وهناك من يقول يبر يعني هو حلف ليظربنه غدا فقدم الضرب قدمه احتياط. فالمؤلف قاسى قياسا قويا في هذه المسألة - 00:12:47

قال القاضي رحمه الله يبر كما لو حلف ليقظينه حقه غدا فقظاه يوما. لكن العلما اجابوا الذين يخالفون في ذلك وقالوا فرق بين ان احلف ليظربنه اليوم او ليظربنه غدا فظربه اليوم وبين ليقظينه حقه غدا او بعد اسبوع - 00:13:09

اليوم بان الحقوق فيها المبادرة والتعجيل لادائها لان هذا دين والمرء يغفر له كل شيء بعد موته الا الدين الا الشهيد والقصد بذلك شهيد البحر فقط البحر هو الذي يغفر له - 00:13:32

قال الامام رحمه الله والاول اصح لانه لم يفعل المحلوف في وقته. اشبه ما لو حالف ليصومن يوم الخميس فصام الاربعاء. وانا مع المؤلف يعني لو ان شخصا حلف لا يصومن غدا يعني يوم الاربعاء - 00:13:51

يعني حلف ليصومن يوم الخميس ثم صام يوم الاربعاء غدا. ما ادى ما حلف عليه والتزم به قال ويفارق قضاء الحق لانه يراد به الا يتجاوز الوقت. قضاء الحق يبالغ لانه ايها الاخوة - 00:14:10

يعني ان شاء الله ان وفقنا الله ودرسنا القواعد الفقهية سنأتي الى نظرية اسمها نظرية الحق او قاعدة اسمها نظرية الحق. سنتبين لان الحقوق انواع ثلاثة حق خالص لله. كحق العبادة لا يجوز ان تشركه مع غيره - 00:14:29

حق خالص للانسان كتصرفه في ثوبه وماله وداره حق مشترك كما عرفنا في الحدود وتكررت وكنت اركز عليها وابين وخاصة مثل حد القذف الذي لا خلاف بين العلماء بانه مشترك بين الله وبين العبد ففيه حق لله وفيه - 00:14:46

ايضا حق للعبد قال وان لم يبين وقت الضرب ولم ينوه لم يحنث حتى يموت احدهما. لماذا؟ لانه ما بينه اطلق قال لانه لا يفوته المحلوف عليه الا به بدليل قوله تعالى قل بلى وربي لتأتينكم. هذه جزء من الاية في سورة سبأ - 00:15:06

وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب والشهادة لا يعجب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الارض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين - 00:15:35

هذا يتعلق بيوم القيامة. والله سبحانه وتعالى اقسم انه ذلك اليوم سيأتي وقوله حق ووعده صدق سبحانه لكنه ما اتى بعد قال بدليل قوله تعالى قل بلى وربي لتأتينكم وهو حق وصدق ولم يأت بعد - 00:15:50

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة هو ذكر الاية زعم الذين كفروا الا يبعثوا قل بلى وربي لتبعثون ثم لتنبؤن بما ثم ذلك على الله

يسير قال رحمه الله فصل - 00:16:16
اذا حلف ليفعلن شيئا لم يضر الا بفعله. انظروا هنا المؤلف سيتكلم عن قضية مرت بنا وقلت لكم ستأتي اذا حلف على الشيء كله او حلف يعني حالف عل ان يفعله - 00:16:30
او الا يفعله فلا خلاف بين العلما بانه اذا فعل حلف على فعل شيء لا يضر حتى يفعله كله امامه طعام فيقول الله لا شعبن هذا اللبن وهو قادر عليه - 00:16:50
المهم ان يكون في مقدورة ما يقول والله لاشرب لاشربن هذا النهر او لا اقول ان صبرة التمر فهذا امر مستحيل لا يمكن ماذا او العطير ببدني فهذا لا يمكن ان يحصل - 00:17:07
قال رحمه الله تعالى اذا حلف ليفعلن شيئا لم يضر الا بفعل جميعه. لانه قادر على فعله. فهذا مثل الامر اذا امر الانسان بامر لا بد ان يفعله الا ان يكون عاجزا فتأتي الاية فاتقوا الله ما استطعتم. ما استطعتم - 00:17:21
ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم موافقة للاية فاتقوا الله ما استطعتم قال وان حلف لا يفعله وفعل بعضه ففيه روايتان - 00:17:42
احداهما لا يحنث لانه لا يضر بفعل البعض ولا يحنث بفعله كما لو نوى الجميع والثانية يحنث وهذا رأي الجمهور التايه هي رأي الجمهور قال والثانية يحنث لان اليمين على الترك تقتضي المنع من فعله فهو شبيه بالنهي - 00:18:04
الانسان اذا نهي عن شيء ماذا؟ يعني نهي عن شرب الخمر الله بين حرمته. ما يقول اشرب القليل الذي لا يسقي ولا يأتي مثلا ويقول السرقة حددها العلماء بالنصاب. اذا اسرق دون النصاب واجمع من هنا وهنا لا - 00:18:26
ليس ذلك مبررا. وهكذا بقية الاعمال نعم قال والثانية يحنث لان اليمين على الترك تقتضي المنعا من فعله واقتضت المنعة من فعل البعض كالنهي قال واليمين على الفعل يقتضي فعل الكل كالامر - 00:18:44
لكن يقتضي الفعل اذا استطعت لكن اذا حال بينك وبين ذلك هائل فلا كما ذكرنا قال واذا حلف لا يأكل رغيفا هو القرص من الخبز نعم قال واذا حلف لا يأكل رغيفا فاكل بعضه. يعني عنده رغيف تميس او بر خبز فقال والله لاقلن هذا الرغيف. ثم قام واكل - 00:19:04
او ربع هل يحنى او لا او لا يكلم زيدا وعمرا فكلم احدهما. هنا فعل البعض والله لا اكلمن زيدا ولا عمرا فقام فتكلم مع احدهما. اذا هو حلف على الا يكلم الاثنين. الاثنين ومع ذلك كلا - 00:19:31
احدهم واذا هو ماذا فعل بعض ما حلف الا يفعله او لا يدخل دارا فدخل بعض جسده. يعني قال والله لادخلن هذه الدار فقدم احدى رجليه ومعها اليد يعني بعض جسده اذا هنا ادخل البعض - 00:19:51
يدخل جميع نصفه على العتبة في الخارج ونصفه في داخله قال الامام ففيه روايتان مثل الذي مضى. نعم قال وان حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد. فانظروا حلف الا يلبس ثوبا اشتراه مؤلف يكثر من الامثلة رحم - 00:20:11
الله حتى تستقر في الدين. حلف الا يلبس ثوبا اشتراه زيد او خاطه زيد او فصله زيد او غسله زيد الى اخر ذلك. نعم. قال وان حلف لا يلبس ثوبا - 00:20:30
اشتراه زيد او نسجه او خاطه او من غزل امرأته او لا يدخل داره فلبس ثوبا اشتراه زيد وبكر او خاطاه هو ما حلف على بكر حلف على زيد لكنه حصل ماذا شيء نصف ذلك الفعل؟ هو مما حلف عليه - 00:20:45
او خطاه او نسجاه او فيه من غزل امرأته او دخل دارا لهما قال ففيه وجهان بناء على الرواية بناء على الروايتين التي هناك والخلاف في المذاهب الاخرى. نعم هذا هو الاسلم للمؤمن انه لو وقع في شيء مثل ذلك يأخذ بالاحوط ويكفر - 00:21:14
قال وان حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد او طبخه زيد او اهدي اليه الى اخره نعم. فاكل طعاما اشترياه حلفا لان زيدا اشترى نصفه وقد اكله بخلاف بخلاف الثوب الذي اشتريه. كانوا يقولون يعني يكثر النحاة من التمثيل بزيد وعمرو وبكر والفقهاء حتى - 00:21:42
لانه خفيفان خفيفان لما تقول زيد وخاصة زيد وعمرو وبكر ولذلك تجد ابن عقيل كل امثلتي من ذلك ويقول ابن هشام يتميز عن ابن عقيل بان امثلته دائما تكون من القرآن العزيز الا ما احتاج اليه - 00:22:10

قال رحمه الله تعالى بخلاف الثوب الذي اشتریاه قال وان حلف لا یأكل طعاما اشتراه زید فاكل طعاما اشتریاه حلفا لان زیدا اشترى نصفه وقد اكله بخلاف الثوب الذي اشتریاه فان الاسم لجمیعه. لان الثوب لا یتنصف ولو نصف لفسد - 00:22:31

مثل الدار التي لا یمكن قسمتها مرت في الشفعة تفسد على الانسان وایضا الحیوان لا یمكن ان یقسم وهو حي یبقى على الحیاة الا ان یموت وهكذا قال رحمه الله تعالى - 00:22:59

فان الاسم لجمیعه ونصفه لیس بثوب ونصف الطعام طعام یعني یقول المؤلف فرق بین الثوب وبین الطعام فاذا حلف لا یأكل طعام زید واشترك مع زید بكر ثم اكل منه یكون واكل من طعام زید - 00:23:15

لان الطعام وان نصف او ربع اوجز وهو یسمى طعام یعني لو جیت ابي طعام عشرة كیلو وجزأته عشرة اجزاء وعشرین كل جزء من یسمى طعام لكن لو اخذت الثوب وقطعته لا یسمى ثوبا - 00:23:34

قال رحمه الله تعالى ولو حلب لا یلبس ثوبا من غزل امرأته ولبس ثوبا فیه من غزلها حمدا لانه لبس من غزلها قال ولو اشترى زید طعاما فخلطه بطعام اخر - 00:23:50

فاكل الحالف اكثر مما اشتراه الاخر حلف. لماذا قال اكثر على اساس قضیة مشاع وغیر مشاع یعني اخذ بالاحوط لو كان النصف اقل یمكن یقول طعاما الاخر لكن هذا فیه بعد ایضا لا یمكن ان یخلط شیء - 00:24:12

وبخاصة الطعام ویقال انه اختص بذلك قال رحمه الله ولو اشترى زیت طعاما فخلطه بطعام اخر. فاكل الحالف اكثر مما اشتراه الاخر. یعني مثلا خالطه طعام لمن لبكر وكان طعام بكر اكثر من طعام ماذا زید - 00:24:30

قال واكل الحالف اكثر مما اشتراه الاخر حنثا. اه اذا اكل اكثر مما اشتراه الاخر یعني یكون الاخر اقل لانه اكل مما اشتراه زید قال وان اكل بقدره او دونه ففیه وجهان یعني ان اكل بقدر ما اشتراه الاخر او دونه ففیه وجه والاولى انه - 00:24:58

ویصعب ان تفرق في الحقیقة حتى لو كان رطبا ووظعته یعني خلطته مع بعض لا تستطیع ان تعرف ما یخص هذا وما هذا متى یعرف في الارظ البیت المشاع الذي یعرف هذا لفلان وهذا لفلان او طعام فصلته هذه الارغفة بزید وهذه لبكر فانت - 00:25:23

تعرف اما ان تخلطها وهذا یصعب قال ففیه وجهان احدهما یحنث لانه یستحیل في العادة انفراد ما اشتراه احدهما مما اشتراه الاخر فیحنث ظاهرا قال والاخر لا یحنث لانه یحتمل ان یكون المأكول مما اشتراه غیره. ولكنه احتمال ضعیف جدا - 00:25:44

والاحكام لا تقام على الظنون. نعم ولا یحنث بالشك قال رحمه الله وان اشترى زید نصفه مشاعا واشترى زید نصفه مشاع یعني معروف. مختلط یعني. نعم. واشترى الاخر باقیه فاكل منه حنف - 00:26:09

اي قدر اكل لانه مشى. زید له في كل جاو وفي كل من هذا الطعام حق لان كل جزء فیه من شراء زید وان اكل طعاما اشتراه زید لغیره حنفا. كذلك - 00:26:30

لانه اشتراه زید لانه فعل المحلوف علیه وان اشتراه زید ثم باع نصفه فاكل منه نعم هو القص ظرب امثلة لتتضح الصورة والامر اصبح واضحا نعم قال ومن نوى بیمینه الجمیع او البعض او لفظ به انظر عاد المؤلف رحمه الله الان في ختام - 00:26:47

كتاب الایمان الى ما بدأوا في جامع الایمان وهي النیة او المحلوف علیه اي التعیین یعني عاد الان لیختم الفصل بهذا الامر الذي بدأ به باب جامع الایمان قال ومن نوى بیمینه الجمیع او البعض او لفظ بها روى الجمیع كان الجمیع. نوى البعض كان البعض لفظ تلفظ - 00:27:14

ذلك الشيء وعینه حدده كذلك او لفظ به او دلت القرینة علیه او وجدت قرینة تدل علیه. كاشارة او غیرها. نعم. تقیدت یمینه ذلك وجها واحدا. ولا خلاف فیه بین العلماء هذا لانه واضح لانه رجع الى النیة التي حددت ذلك الشيء. او ایضا - 00:27:39

المحلوف علیه الظاهر قال فلو قال والله لا اكلت هذا الطعام كله لا اكلت هذا الطعام كله او لا صمت هذا الشهر جمیعه. یعني ما یرید ان یأكل الطعام كله ولا ان یصوم الشهر كله ولا ان یشرب الدواء كله - 00:28:02

هلا ایضا ان یشرب الماء كله وهكذا. وهكذا فما الحكم؟ او نوى ذلك بقلبه لم یحنث الا بفعل الجمیع. لم یحنث الا بفعل الجمیع لانه قال كله بان یأكل الطعام كله ویصوم الشهر كله ولم یفعل الجمیع فلا قال او بقلبه لماذا - 00:28:25

لان النية انما مكانها الخلق والتلفظ بها بدعة الا في الحج كما هو معلوم النية معروفة التي هي القصد اينما كانوا ومقره والقلب قال رحمه الله وان حلف لا شربت ماء هذا النهر - 00:28:47

وهل يمكن ان يشرب ماء النهر ولا اكلت التمر تمر عنده صبرة من التمر او مثلا صفيحة مليئة من التمر لو اكل نصفه سيقتله ولا كلمت الرجال هل يمكن ان نقاطع كل الرجال - 00:29:09

حنف بفعل البعض رواية واحدة. لانه لا يمكن هذا شبه ان لم يكن هو مستحيل بعضه مثل النار واما الرجال ايضا كذلك مستحيلا يقف في زاوية وينقطع عن العالم وهذه ليست هي الحياة الا يكلم احد - 00:29:30

يعني هذا سيذهب ويصلي ويسلم وينطق ويقابل هذا ويرد السلام. والا سيعطل الاحكام. نعم. قال لان فعل الجميع ممتنع بغير يمينه ممتنع بغير يمينه لانه حتى لو لم يعلمه هل يستطيع ان يشرب مثلا نهر دجلة او الفرات حتى ترعى - 00:29:47

جدول صغير لا يستطيع ان يشربه هل يمكن ان يشرب صفيحة لا يستطيع قال ولو حلف ليفعلن ذلك بفعل بعضه. ليفعلن الذين لا يستطيع ان يفعل الكل فيضر بفعل البعض الذي يقدر عليه - 00:30:07

واذا حلف لا يشرب ماء النهر فغرف منه باناء وشرب اوكرع فيه حنيفا. ما معنى كرع يعني وضع فيه فيه؟ هكذا ادخل فيه في الماء ثم شرب كانوا كادوا يفعلون - 00:30:28

يعني يأتي الانسان الى مثلا سيل متجمع او الى ما ما معه اناء يضع فمه فيه ثم يشرب منه لانه شرب منه قال وان شرب عمر رضي الله تعالى عنه يقول يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا. يعني لا تقول نجاته سباع ونادت - 00:30:45

غير هي تلد ونحن نرد قال وان شرب من نهر يأخذ منه يعني نهر يأخذ من هذا النهر يعني جدول هناك نهر كبير لكنه يغذي نهرا اخر هو سماه نهر يعني جدول - 00:31:12

او ترعى او طريق يعني يمر فما الحكم؟ هو كانه اخذ من النار قال وان شرب من نهر يأخذ منه وفي احتمالان. خذوا منه يعني من النهر العصر مشكل على البعض يعني يأخذ من النهر - 00:31:29

قال ففيه احتمالان احدهما يحنث لانه منه اشبه ما في الاناء والثاني انه زال عنه الاسم لم يحنث هو هو قال يشرب من النهر وهو شرب منه المراد هو الماء - 00:31:49

قال والثاني انه انزال عنه الاسم لم يحنث. لانه زال اسمه فاشبه من من حلف لا يأكل رطبا فاكل تمرا. لا لكن مع الفارق الرطب غير التامة لان الرطب لما جف صار تمرا تغير اسمه لكن هذا ما تغير. هو ما وما نار - 00:32:07

نعم قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل وان حلف لا يفعل شيئين ففعل احدهما حلف لا يفعل شيئا يعني لا يجمع في فعله بين شيئين. ومن هنا المؤلف الان سيأتي - 00:32:33

يعطينا فرقا بين اليمين وبين الطلاق اليمين المطلقة وبين اليمين التي فيها الطلاق لماذا؟ اقدم لكم لان الطلاق ايها الاخوة دائما يتضمن شرط ولكي يطلقكم ان دخلت الدار ان كنت ان ذهبت ان سافرت ان فعلت لكن لي ملة - 00:32:51

قال وان حلف لا يفعل شيئين وفعل احدهما ففيه روايتان ويحتمل على اساس فعل البعض. نعم ويحتمل ان يفرق بين اليمين بالله تعالى والطلاق هو اليمين هو لا يجوز اليمين الا بالله واسمه من اسماءه لكن قصده اليمين الخالصة هذه واو يمين على طلاق لان - 00:33:14

الطلاق دائما صاحبه شر ولا يتحقق الشرط الا بتحقق المشروب. ان دخلت الدار مثلا يقول فانت طالق ما دخلت الدار ليست بطارق دخلت نعم ثم يأتي خلاف العلماء ماذا قصده؟ هل القصد التخويف او لا؟ فتكون كفارة يمين ولذلك المؤلفون - 00:33:39

ما اوردها ضمن الايمان قال ويحتمل ان يفرق بين اليمين بالله تعالى والطلاق لان اليمين بالطلاق تعليق على شرط وما علق على شرط لا يوجد قبل تمامه وما علق على شرطين لا يوجد عند احدهما. لانه حتى يتحقق الشرطان معا. اذا كان تعليق الشيء على شرط لا يتم الا - 00:34:01

بوجود المشروط كذلك ما علق على شرطين لا يمكن ان يتم الا بوجود الامرين الفعلين معا ولهذا اذا قال لزوجتيه اذا حظتما فانتما

طالقتان انظروا لو قال لي زوجتين حفظت ما يعني ان نزل بكما الحيض بمعنى جاءهما دم الحيض فهما طالقتان. صحابة واحدة - 00:34:28

لا تطرق وحاضت احداهما لم تطلق واحدة منهما. لماذا؟ لانه قيده بحيضهما معا ولم يتحقق. لان هنا قيده وبشرط والشرط له مشروط فلم يحصل قال ولو قال ان كلمتك ودخلت دارك فانت طالق. ان كلمتك ودخلت دارك ايضا تعرفون للعطف - 00:34:55

فيها معنا الجمع ومثلها الفاء وثم كله في هذا المقام واحد او ان كلمتك فدخلت دارك. يعني لانها تفيد التعقيب. يعني كلمتك ثم دخلت دارك او ثم دخلت دار يعني يأتي مرتب بعد ذلك - 00:35:23

لم يحنث بفعل احدهما وجها واحدا لا خلاف فيه نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن انتقالكم في الجنة يعني يقصد انها تطلق في الجنة اصلا لا يتم لا يتم والجنة ليست دار ماذا عمل - 00:35:44

فهمت ومن هنا بعض العلماء يقول يقع الطلاق. لانه تلفظ بالطلاق فيقع. وبعضهم يقول لا قال ومن حلف لا يفعل شيئا توكل من يفعله حنيفا. يعني حلف ان مثلا ان لا يفعل شيئا - 00:36:07

الا يأكل ذلك الشيء او الا يهدم ذلك الجدار او الا يبني ذلك المكان والا يأخذ من فلان ثم وكل شخصا لينوب عنه. الائمة الثلاثة يقولون بجواز ذلك والشافع يمنع. لانه يقول لا بد ان يباشر ذلك بنفسه - 00:36:27

ما يتعلق باليمين ديالنا لو حظت واحدة ما تحقق الشرط هو يقول ان حفظتما انتم ولم يحصل الحيض منهما حصل من واحدة والطلاق هو ماذا حل لعقدة النكاح والنكاح من العقود الموثقة - 00:36:45

التي لا يمكن ان يبت فيها الا بدليل قطع يقين لابد ان تحيد كل واحدة منهم وليس شرط في يوم واحد حاضتا معا قال ومن حلف نعم اذا حاضت الاخرى طال الوقت - 00:37:05

قال ومن حلف لا يفعل شيئا توكل الا لو نوى ان يكون في وقت واحد نرجع لان الكلام عن النية يختلف الحكم قال ومن حلف لا يفعل شيئا توكل من يفعله - 00:37:26

حنيفة لان الفعل يطلق على الموكل فيه والامر به ويحنث به كما لو حلف لا يحلق لا يحلق رأسه فامر من من حلقه. وحصل ذلك وعند الشافعي لا يتحقق ذلك - 00:37:42

والراجح مذهب الان ننتقل اعتقد الى كتاب النذور وهو ايضا كتاب مهم حقيقة وهو قد يعني نحتاج اليه كثيرا ايها الاخوة نعم قال المصنف رحمه الله تعالى باب النذر. باب النذر ويجمع على نذور. والنذر ايها الاخوة في اللغة انما هو الايجابي - 00:38:01

يقال نذر ينظر او ينذر نذرا. ما معنى نذر؟ يعني اوجب الشيء اذا هو في اللغة انما القصد منه هو الايجاب. واما في الشرع او في الاصطلاح الفقهي فهو ايجاب مخصوص - 00:38:24

وذلك بان يلزم الانسان نفسه بامر ان يوجب المكلف على نفسه امرا لم يكن واجبا عليه لكنه هنا يوقف وقفة يسيرة. فينظر بالنسبة لفعل المنظور اهو طاعة ومعصية. فان كان معصية فلا - 00:38:41

طاعة في فلا فلا ينبغي ان يفعل من نظر ان يعصي من نظر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اذا النذر ايها الاخوة في الشرع او في الاصطلاح هو ان يكلف الانسان نفسه ويلزمها بامر - 00:39:03

يوجبه عليها ولم يكن واجبا. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام اعطانا وصفا دقيقا في حديث عبد الله ابن عمر الصحيح المتفق عليه عليه الصلاة والسلام يقول عبدالله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الناس - 00:39:23

وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. اذا هو لا يأتي بخيل. اذا هو اقل احواله انه مكروه لكن ربما يدور في ذهن بعض الاخوة الان يقولون كيف تقولون مكروه والله تعالى يقول في وصف اولئك الذين يوفون بالنذر - 00:39:40

ويخافون يوما كان شرهم الصغير في صورة الانسان. فالله جعل ذلك صفة من الصفات. وقال سبحانه وتعالى ثم ليقضوا تفثه وليوفوا ندورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. هذا كله ان شاء الله سنتناوله لانه حقيقة نذور فيها يعني تحتاج الى - 00:40:00

ان نعرض لمسائل لم يعرض لها المؤلف لانه اوجز. اولا نأتي عرفنا الان ما هو النذر النذر في اللغة الايجابية وفي الشرع ان توجب على

نفسك امرا من الامور لم يكن واجبا عليك كأن يقول الانسان والله لاصلين والله لاصومن والله لاتصدقن الصلاة بعضها واجب لكن - 00:40:20

لما يقول والله لاصلين تطوعا او والله لاصلين بعد وضوئي ومعلوم ان الوضوء ايضا له نافلة بعد ذلك ما مشروعيته؟ هو مشروع بالكتاب وبالسنة وهل نقول بالاجماع من العلماء من قال بالاجماع لكن ادخل في ذلك مع الخلاف لانه يوجد من الاخوة يعني بعض العلماء - 00:40:46

لان النذر محرم هناك من قال ومن العلماء المحققين الذين يعتبرون ايضا اذا النذر ثابت من كتاب العزيز. يقول تعالى يوفون بالنار يوفون بالنفع ان هذه صفة مدح هذا دليل من القرآن. او من ادلته من القرآن - 00:41:12

واما السنة فاحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي اخرجه البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه والحديث الاخر ايضا الذي اخرجه البخاري - 00:41:34

وقوله عليه الصلاة والسلام خيركم ارني ثم الذين يلون ثم الذين يلونهم شك الراوي هل قالها ثالثة ثم الذين يلونه لا ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفوت شوفوا ايها الاخوة قال يفوق ما قال يفوم وايضا يصح ان يقال يوفون لان هناك وفا واوفى ووفى فاوفى - 00:41:51

ووفى يوفي ووفى يفي الذي هو في الحديث ثم يجيء اقوام ينذرون ولا يفون ويحذفون ولا يستحلفون يعني تجد انهم يبادرون في الايمان ويحلفونه. ويخونون ولا يؤتمنون هذه الصفات ويظهر فيهم السجن ولو اننا بكل تجرد حقيقة اردنا ان ندقق في هذا الحديث لوجدنا انه ينطبق على زمن - 00:42:18

فكم من اناس لا يوفون بالندم وهناك من يخون ولا يؤتمن. وهناك ايضا من يسارع في الشهادة بل ربما يشهد شهادة زور تظهر فيهم السيمان. ما علاقة السمم بمثل هذه الامور - 00:42:50

تكلموا عن ذلك وان كان الان المؤلف لم يشر لكن لا مانع ان نشير الى ذلك قالوا هذا يتعلق بماذا توفر ماذا؟ النعم. يعني يظهر فيهم السمن يعني الملذات متوفرة فتجد انه يبالغ - 00:43:09

في الاكل ويظهر. والان تجدون الناس صاروا الان يتخذون ماذا؟ الرجيم وغيره حتى يخف الانسان. يذهب عنه السم وصاروا يسمونه مرظا كانوا فيما مضى نذكر ونحن صغار كانوا اذا رأوا انسان مليء البدن يخشون عليه من العين يذكرون الله لانه نادر جدا - 00:43:29

ان تجد انسانا ممتلئ البدن ولكن كنت تجد الناس لحافا. لان الذي يشبع في النهار لا يشبع في الليل وربما الذي يأكل في النهار لا يأكل في صليت الا ما ندر - 00:43:49

اذا يظهر فيهم السمم وبعض العلماء قال المراد بالسمم كثرة الاموال وهي كلها تؤدي معنى واحد اذا نحن يهمنا محل الشاهد في هذا الحديث ويدرون ولا يفون. اذا هذا الحديث اثبت النذر - 00:44:01

وهو حديث صحيح في البخاري ايضا. وهناك ادلة كثيرة لا ندر في معصية كفارته كفارة يمين والمؤلف سيعرض عددا من الادلة. وربما نحن ايضا قد نضيف اليها اشياء. اذا عرفنا - 00:44:19

الان ان النذر في اللغة هو الايجاب. وفي الاصطلاح ايجاب مخصوص يوجب المكلف على نفسه امرا لم يكن واجبا. لكن ينبغي ان يقيده بطاعة الله سبحانه وتعالى. ورأينا انه مشروع بالكتاب والسنة - 00:44:35

الان انا اجيب على السؤال الذي يدور في ذهن كثير من الاخوة الان يعني ما ما حكم اقل احوال انه مكروه. اذا هو ليس مستحب ليس واجبا ولا سنة ولا مستحب. اقل ما نقول فيه هنا كمن قال جائز وهناك من قال بانه مكروه. والاقرب قول من - 00:44:55

قال انه مكروه اذا كيف نقول بانه مكروه والله سبحانه وتعالى يقول ثم ليقضوا كفته واليوفوا ندورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. نقول المراد هنا بوفاء النذور ليس النذر خاصة وانما هو عام القصر - 00:45:20

الواجبات يعني يؤدون الواجبات لانه ليس المقصود النذر الذي ينظره الانسان ليفعل هنا وانما المغال ان يؤدي مناسك الحج على اكمل

وجه وان كان عليه هدي واجب فعليه ان يؤديه. اذا القصد هنا في الاية - 00:45:38
هو اعداء الواجب لكن الاية الاخرى التي في سورة الانسان الله تعالى يقول يوفون بالنذر ويخافون يوم يوفون بالنذر وهذا في صيغة المدح لا يمكن ان ينكره احد اجاب العلماء رحمهم الله عن عن ذلك فقالوا فرق بين النذر وبين الوفاء بالنذر - 00:45:55
فالذي يفي بالنذر يؤدي ما التزم به طاعة لله سبحانه وتعالى ونزولا عند ذلك فهو يثاب لكونه يبادر الى فعل ما التزم به ووجب عليه. فلما كان النذر واجبا عليه سارع - 00:46:17
فحينئذ مدحه الله سبحانه وتعالى واما ما يتعلق بالنذر الاخر ما يتعلق بفعل النذر فهذا مكروه. ومن العلماء من قال لا المراد هنا يوفون بالنذر المراد بذلك الواجب عموما وليس النذر الخاص الذي نحن ندرسه - 00:46:35
اذا يبقى بعد ذلك حكمه قلنا اقل ما نقول نتوسط انه مكروه. هناك من العلماء من قال انه يحرم لماذا؟ قالوا لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عنه والرسول لا ينهى عن امر الا وهو لا خير فيه. وقال ايضا اكد النهي في قول الاية بخير - 00:46:58
وانما يستخرج به من البخيل لان الاصل ايها الاخوة في الانسان الله تعالى يقول فاستبغوا الخيرات ويقول سارعوا الى مغفرة من ربكم ويقول مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبت السبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء - 00:47:20
ماذا لا تكون كريما؟ ولذلك ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام من السبع الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله في ظل هو رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه - 00:47:40
اذا فلماذا لا تبادر؟ لماذا لا تنفق عن نفس راضية؟ راغبة في الانفاق تبتغي ما عند الله فتلزم نفسك بذلك النذر حتى تخرج ذلك. هذا يكون عند ماذا هذا الوصية ايضا بعظها تجدون الان ايها الاخوة ان الذي يتصدق في حياته وينفق ويتبرأ لا شك افظل من الذي يوصي في اخر - 00:47:58
لكن الانسان اذا فاتته اعمال الخير يقوم يوصي بعد وفاته بجزء من ماله. لكن لو انه انفق من ذلك المال والنفس شحيحة على المال. والمال فتنة. الله تعالى يقول انما اموالكم واولادكم فتنة. ورسوله صلى الله عليه وسلم يقول لو اعطي - 00:48:24
من ذهب لطلب الثالث. ولا يملأ جوف ابن ادم. وفي رواية عين ابن ادم الا التراب. فدائي من النفس تتعلم. ولذلك تجد من النادر الذين يعزفون عن الحياة الدنيا هم قلة قليلة. اين هؤلاء؟ لان هؤلاء ربطوا انفسهم بالاخرة واعرضوا عن الحياة - 00:48:44
الحياة الدنيا. باعوا دنياهم باخراهم اثروا الباقية على لسانهم. ليس معنى هذا ايها الاخوة ان الانسان يترك المال ولا يسعى في طلبه الله تعالى يقول فسحوا في مناكبهم وكلوا من رزقه - 00:49:04
ولما ذم قارون وما حصل منه قال وابتغي فيما اتاك الله الدار الاخرة ولا تنسى نصيبك من الدين لكن المراد ماذا يكون الانسان لا يخرج شيئا لوجه الله الا ان يلزم نفسه الزامه؟ لماذا لا تكون نفسك راضية - 00:49:20
تعلم بان هذا المال هو مال الله سبحانه وتعالى. وعليك ان تؤدي حقوق ذلك المال. وان ابن ادم ايضا اذا ذهب حمل على النعش يصحب ثلاثة ما له واهله وعمله فيرجع اثنان. يرجع اهله وماله ويبقى عمله. اذا المال لا يصحبك بل ستحاسب عنه وستناقش - 00:49:40
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان دينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والاهل كما يقولون تجد ان بعض العلماء يقارنون بين الصديق الحميم الذي وصفه الامام الشافعي صديق صدوق صادق الوعد - 00:50:05
مخلصة وبين بعض الاقارب يقول القريب اذا عادي يتعلم فترة من الزمن وربما يبكي وتسيل دموعه هذا الانسان المخلص الوفي كالوالدين ثم بعد ذلك ينشغلون لماذا؟ لتفريق التركة ويأخذ كل واحد منهم نصيبا. اما الصديق - 00:50:25
فتجد انه كلما تذكر ذلك الصديق يعصره قلبه ويسيل لوعة والما على ذلك الصديق الذي صاحبه فترة من الزمن ولم ير منه الاكل خير. ولم يرى من تلك الصحبة الا السعادة. وما يدفعه الى سبيل الخير - 00:50:48
ايوا هذا لا شك يختلف. اذا ايها الاخوة النذر كما قال عليه الصلاة والسلام لا يأتي بخير لان الذي نذر يريد ان يكره نفسه ويرغمه على

فعل وكان عليك الا تضطر نفسك الى ذلك فتكون بخيلا شحيحا وتعلمون ان مما استعاذ منه الرسول عليه الصلاة - 00:51:07
والسلام البخل ايضا والشح قال وهو ان يقول لله علي ان افعل كذا. نقف عند هذه العبارة الان المؤلف بدأ اول ما بدأ بصيغة النذر شوفوا انتم التراب وربما تلاحظون ان في بعض الابواب مفصل وفي بعضها يعني احاول ان اتوسط وفي بعضها اجمل حسب الحاجة - 00:51:33
هنا هذه هي الصيغة ان يقول لله علي ان افعل كذا هل هناك صيغة اول ناس؟ الان هناك صيغة محددة للنظر. نحن عرفنا ان اليمين اما ان تحلف بالله اسم من اسماه بصفة او بصفة من صفاته - 00:51:59
هذا الذي ينمو هنا هل هناك صيغة محددة؟ الجواب لا لك ان تقول لله علي ان افعل كذا. او لله علي عهد ان افعل كذا او ميثاق. ولك ان اقول علي ان افعل كذا فلا تذكروا عهدا ولا ميثاقا. اذا ليست له صيغة محددة. بل كل - 00:52:19
قول يؤدي الى النذر فانه يدخل تحت ذلك والمؤلف في عبارته دون ان ينبق دليل على انه ليست هناك صيغة بدليل انه ما جاء بلفظ الجلالة ولا العهد ولا القاعدة العبارة قال وهو ان يقول لله - 00:52:44
هنا جاء بلفظ الجلالة لكن لو قلت علي ان افعل كذا لا صح ولو قلت علي عهد او علي ميثاق وكذلك هذا نادر. اذا رأينا الان بان النذر ما يوجب الانسان على نفسه وانه مكروه وان كان مشروعا - 00:53:03
في الحقيقة وايضا ليست له صيغة محددة نقف عندها وانما اي عبارة لغوية صحيحة تدل على ذلك فانها تؤدي الغرض المقصود قال او ان رزقني الله مالا لاتصدقن. يعني انسان فقير - 00:53:24
في هذه الحالة يعني قال ان رزقني الله مالا لاتصدقن لكن ينبغي للمؤمن ان يحذر فلا يقع فيما جاء في قوله تعالى ومنهم من عاهد الله هنا كان من فضل المتصدقن ولنكن من الصالحين. فلما اتاهم من فظله - 00:53:50
دخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم اولئك ضعفاء كانوا يشكون الظعف عاهدوا الله سبحانه وتعالى بانه اذا ارسل عليهم المال ويسره لهم وتحولوا من العسر الى اليسر فانهم - 00:54:09
سيعترفون بفظل الله سبحانه وتعالى ويشكرونه على تلك النعم ويحملونه عليها ومن ذلك يتصدق بقدر من ذلك المال ماذا طلب الثواب من الله تعالى؟ لكن من النفوس منها ضعيفة وتعلمون قصة الثلاثة - 00:54:28
الاعمى والاقرع فهؤلاء الثلاثة الذي نجا منهم الاعمى فقط هذه المسألة فيها خلاف لعل المؤلف ان لم يعرضها انا اتناولها فيها خلاف كبير لانهم اكثر العلماء يقول ليس فيه استثناء - 00:54:49
نعم او ان رزقني الله مالا لاتصدقن او فعلي صوم شهر لقول الله تعالى ومنهم من عاهد الله هذه الاية فيها توبيخ لان هذه وقعت يعني هذه وقعت وايات القرآن ايها الاخوة منها ما ينزل - 00:55:05
بسببك قد تكون سؤال يعني يسأل يسألونك عن السعي يا نمرسا يسألونك عن الاهلة قل يا مواقيت ويسألونك عن المحيض قل هو اذى واحيانا يكون استفتاء يستفتون ولله يفتيكم في الكلالة الى وغالب الاحكام تنزل هكذا كثرة دون سبب يبينها الله سبحانه - 00:55:26
وتعالى قال قال تعالى ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله لنتصدقن ولا نكونن من الصالحين. وهذا في حال المنافقين. اما المؤمنون حق فلا يحصل منهم ذلك. وحاشاهم ان يحصل منهم ذلك. نعم. فلما - 00:55:49
من فظله بخلوا به. ها هنا المصيبة البخل الخر والشحن هو الذي يوقر صاحبه تجد بعض الناس عنده اموالا عظيمة جدا يصعب عليه ان يخرج ريالا وربما تجد انسانا لا يملك الا قوته ومع ذلك تجده يتبرع بل ربما لو وجد محتاجا لقدم - 00:56:08
غداءه عشاءه وبات بات طاويا قال وقال ابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يقول علي المشي الى الكعبة هذا نذر فليمشي. هو يمشي لكن لو لحقه ظرر يعني الا يركب فتعلمون حديث الرسول عليه السلام الذي مر بنا - 00:56:32
نعم في الحج قال وهو سبعة اقسام. ها الان يريد ان يبين لنا بان النذر ليس نوعا وهو سبعة اقسام قال احدها نذر اللجاج. يقال نذر اللجاج وهذا هو الافصح ويقال اللجاج. اللجاج ما هو؟ مأخوذ من اللجة - 00:56:54

وحتى هذه تجدها عند العوام يقول فيه لجة فيه صجة يعني لجة يعني جلبت اصوات والرسول عليه الصلاة والسلام هنا كان في حجرته جلبة اصوات رجل له حق ينازع رجل اخر. يطالب فارتفعت اصواته فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يهمله - 00:57:16

اذا ما هو اللجاج هو الذي يحصل نتيجة المنازعة والمخاصمة يعني شخصان حصل بينهما نزاع اما هذا له حق عند هذا او هذا له حق عند هذا واختلف فحصلت المنازعة والمخاصمة - 00:57:34

فقام احدهما فلا ذر هذا يسمى نذر اللجاج او نذر الغضب لانه حصل نتيجة الغضب قال احدها نذر اللجاج والغضب وهو الذي يخرج مخرج اليمين للمنع من الشيء او الحث عليه. اها هذا يخرج - 00:57:52

مخرج اليمين يعني كأنه يمين يعني هو يحصل فيحلف بالله ان يفعل كذا او لا يفعل. فهذا يعامل معاملة اليمين على الصحيح كقوله ان دخلت الدار فلله علي ان دخلت ان دخلت الدار - 00:58:12

ولله علي الحج او صوم سنة او عتق عبدي او صدقة مالي او غير ذلك من الامور الطيبة يعني هو يظع ماذا نظر ثم يرتبط باشياء فهذه هل يلتزم بها؟ قالوا هذه اذا كانت نتيجة غضب ولجاج فانه في هذه الحالة - 00:58:30

يكفر كفارة يمين وكفارة اليمين عرفناها فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. ذلك الكفارتين ما لكم اذا حلفتم؟ نعم - 00:58:56

فهذا يمين مخير النادر بين فعله وبين كفارة يمين لما روى عمران اذا كان طاعة فانه له ان يفعلها وان كان معصية فلا قال لما روى عمران ابن حصين رضي الله عنهما - 00:59:14

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا نذر في معصية لا يصلح الشاهد هو في رواية غضب في بعض الالفاظ هو المراد ومراد هذه الرواية لا نذر في غضب لان في معصية هو ما نذر معصية هذا - 00:59:32

قال لا نذر في غضب وكفارته المشهور هو الذي عندك. يعني لا تغير في اللفظ المشهور لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين لا نذر في غضب وكفارة دون كفارتين. لكن هذه الرواية الحديث هذا اصله فيه اضطراب. مع انه رواه عدد من اصحاب الكتب. اصحاب السنن - 00:59:53

رواه مثلا النسائي بو داوود رواه الامام احمد الطحاوي وغير هؤلاء لكن فيه اضطراب شديد جدا فضعفه يمنع من العلماء وبخاصة رواية الغضب قال رواه سعيد رحمه الله في سننه. لا هو روى ايضا النسائي والامام احمد في مسنده - 01:00:15

وايظا البيهقي والطحاوي في مشكلة الاثار وغير ذلك قال وعن احمد رحمه الله انه تتعين الكفارة ولا يجزئه غيرها للخبر. اه يعني احمد اخذ بظاهر الخبر هو رواه احمد يعني انه لابد من كفارة - 01:00:37

لكن رأي جماهير العلماء هو الرأي الاول وهو الارجح قال والاول ظاهر المذهب لانه يمين ويخير فيها بين الامرين كاليمين بالله تعالى ولان هذا جمع الصفتين. ما هي؟ ولان هذا؟ ولان هذا جمع جمع الصفتين. والصفتين معروفة - 01:00:58

ما هي اما اليمين اما ماذا ان يكفر واما ماذا نعم قال ولانه صلى الله على محمد. بسم الله الرحمن الرحيم. اول هذه الاسئلة اخ يقول نذرت ان اصوم شهرا - 01:01:22

وان حدث شيء ان حدث شيء وقد وقع ذلك الشيء. يعني هو يقول حلف ان يصوم ان حصل امر من الامور مثلا وقد تحقق ذلك الشيء ولكن اخشى الا اطيق ذلك - 01:01:43

وان صمت شهرا مفرقا ذلك او لا اولا قضية لا اطيق هذا موضوع من امر اصبحت التزمت به فعليك ان تؤديه. وان كنت لا تستطيع فعليك ان تكفر يعني كفارة يمين عجزت عن ذلك. والا عليك ان تصوم هذا امر - 01:02:01

وعليك ان تصومه متتابعا خروجا من الخير السؤال الاخر يقول ايهما اعظم ترك الامر وفعل او فعل النهي هنا ايها الاخوة اذا اجتمع مأمور ومحظور قدم المحظور ان اجتمع عمران - 01:02:23

احدهما يأمر بشيء والاخر ينهى عن شيء. اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام يعني فيه ما يشير الى ان هذا حلال. وفيه دليل اخر

او فهم اخر يدل على انه حرام. فايهما الاحوط - 01:02:43
الندع الحرام ان نأخذ نغلب جانب الحرام اذا اجتمع الحلال والحرام وهذه قاعدة فقهية غلب الحرام اذا نغلب هذا الجانب. اما لا يمكن ان يأتي دليل صحيح يأمرك بفعل طاعة واخر صحيح ينهاك عن تلك الطاعة ابد الا في حالة من الحالات مقيد - 01:03:02
يقول الاخ الاطعام بالنسبة للكفارة والفدية هل هي نصف ساعة؟ الجواب نعم لانه بالنسبة هنا كما ذكرت لكم انا ذكرت هذا في الايمان الله سبحانه وتعالى يقول فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوة او تحرير رقبة - 01:03:28
ونحن لما نأتي الى الاطعام الاية لم تنص على شيء من ما حددته. قالت اطعام عشرة مساكين وقلنا هناك طريقتان اما ان يجمع العشرة ويصنع لهم غداء او عشاء فيطعمهم حتى يشبعوا وينتهي الامر وهذا خير - 01:03:49
او ان يعطي كل واحد ما يزيد على الكيلو ويحسن ان يضيف اليه ايضا الادام الذي يكون معه من دجاج او لحم او غير ذلك من او غيره هذا هؤلاء - 01:04:06
هذا هو الذي ينبغي ان يفعله الانسان لكن هل ورد نص من كتاب وسنة في تحديد القدر بالنسبة لاطعام كفارة اليمين؟ الجواب له. اين ورد ورد من فدية الاداء كعب بن عجرة عندما كان القمل يتساقط من رأسه. الرسول صلى الله عليه وسلم يعني قال ما كنت اظن ان الوجع قد بلغ - 01:04:19
وبك ما بلغ، ثم امره ان يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف يعني ايه اللي بيحصل؟ ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع يعني مد. يعني كيلو ولا احتياط يكون اكثر. بعض العلماء يقول الصاع - 01:04:44
كيلوان ونصف احتياطا فعليك ان تجعله تجعله كيلا وربعا يقول هل يقول الاخ هل يجوز ان يحلف بالقرآن؟ كان يقول والقرآن اولا نحن تكلمنا ايها الاخوة عن ان الحلف مقسوم - 01:05:06
بان يكون باسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته والقراة امر متفق عليه خلافا لاهل البدع والاهوى الذين ذكرناهم كالجهمية الذين يقولون هو مخلوق القرآن هو كلام الله سبحانه وتعالى - 01:05:26
منه بدا واليه يعود نزل به جبريل من اللوح المحفوظ على محمد بن عبدالله قاف والقرآن المجيد بلسان عربي مبين فمن يحلف بالقرآن يحلف بكلام الله سبحانه وتعالى لان القرآن هو كلام الله - 01:05:45
واذا كان هو كلام الله فانت قد حلفت بصفة من صفات الله سبحانه وتعالى يقول هنا من حلف بغير الله. يعني شخص حلف بغير الله عليه الصلاة والسلام يقول من حلف بغير الله فقد كفر واشرك - 01:06:05
عليه ان يتوب الى الله ويرتدع لكن تجد ان بعض الاخوة يسمع كلمة شرك ولا يفصل يعني يتصور ان من حلف بغير بغير الله انه خرج من الاسلام الا اذا كان يعتقد عظمة هذا وانه اعظم من الله او في درجته يتغير - 01:06:23
الامر يرجع الى ني هذا نسميه شركا اصغر الرسول عليه الصلاة والسلام يقل لا تحلفوا بابائكم ويقول من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويقول الرسول عليه الصلاة من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك. هل هو شك من الراوي او يكون ذا وذا - 01:06:42
يقول من حلف بغير الله على امر الا يسعى له. ثم فعله هل يحنث؟ هذا جمع بين سيئتين لانه حلف الا يفعل ذلك الشيء ثم ايضا يعني هو حلف بغير الله. الاول ان لا يفعل ذلك الشيء فعلا لانه حلف بغير الله - 01:07:05
اذا عليه في هذه الحالة هو ارتكب معصية فهل ارتكاب المعصية يجب فيه كفارة؟ هذا فيه خلاف بين العلما الجمهور لا يرون ذلك واحمد له رواية في هذه المسألة وستأتي ان شاء الله في الدرس القادم - 01:07:26
يقول كذلك كم اقل مدة ماذا الاعتكاف هل ماذا يحتاج الى نية الى اخرها؟ الاعتكاف بعض العلماء خصه ولو بساعات. وربما بساعة وبعض العلماء خاصة بيوم وكلما كان له الاعتكاف يكون في العشر الاخيرة - 01:07:45
وهذا هو افضلها فكلما زدت في ذلك زاد الثواب والاجر لانك حبست نفسك في المسجد على طاعة الله سبحانه وتعالى ولا تخرج الا لامر لابد منه ليس شرطا ليس شرطا وليس شرطا ان تقرأ القرآن ولكن هذا كله خير - 01:08:07
يعني ان تجمع تلك الامور فما احسنها اذا ان تحظر حلقات العلم هذا فيه شيء طيب ان تتذاكر مع اخوانك كل ما فعلته من الخير تؤجر

عليه يقول اذا حلق - 01:08:30
شخص اذا حلف شخص ان يضرب شخصا عشرين سوطا ثم رأف به واخذ عشرين سوطا وضربه مرة فهل يحنث وضربه مرة واحدة؟ فهل يحنث؟ واراد ان يفعل كما فعل ايوب. اولا - 01:08:44
الذي تحلف علينا كالقدرة على ان ما تأتي الى شخص في السوق وتقول والله لاضربنك عشرين سوطا. هذا الذي يفعله هو الذي له سلطة على تجده اب يحلف على ابنه او سيد على عبده او رئيس على مرؤوسه او مثلا مسؤول يريد ان يؤدب ذلك - 01:09:05
الشخص والتأديب كون ما هو معلوم جائز. كما انه يجوز بالبدن يجوز كذلك في المال وغيره فنعم لكن لو قدر ذلك ان هذا الذي حلفت ان تضربه اخوك الصغير ولك سلطة عليه وتريد ماذا؟ وقصدك حسن وتريد - 01:09:26
ولكن في الاخير الشفقة والرحمة وترى ان العشرين سوطا هذه ربما تكون مؤلمة فماذا تفعل؟ خفف عليه في الضرب وخذ بمذهب الامام الشافعي ان الضرب ولو كان غير مؤلم فانه مقبول - 01:09:44
واما ان تضربهم مرة واحدة فلا. الا اذا كان لا يطيق ان كان مريضا فهذا امر اخر يقول الاخ ما حكم من كأنه يقول ارتفع صوته في المسجد النبوي الشريف - 01:10:01
وهل يخص عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام يعم المسجد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:10:17